بيان او بدل او مقول وعليك خبره وهذا المعنى مستقيم فان قلت فيه تكرار الخطاب قلنا الخطاب الثاني لتعيين المخاطب بالارادة من اللفظ الصالح لان يراد به كل من خوطب فلا يكون تكرارا نعم له ان يقول ان هذا المعنى غير مراد لكن يمكن التعريف بوجه اخر على ما قيل وهو لزوم اخذ المعرف في المعرف قيد ورد وهو في المعرف يحتاج الى التفسير مرة اخرى وهكذا فيتسلسل واجيب عنه بان معنى سلمت قلت السلام عليك وهو ليس عين المعرف ولم يحتج الى التفسير لانه معرفة وبان سلمت معناه قلت سلمك الله اي جعلك الله سالما ولك ان تقول ايضا ان السلام الماخوذ في المعرف مصدر سلمك اسما ان سبحان الله الماخوذ في تفسير سبحن بمعنى قلت سبحان الله مصدر سبح بمعنى نزه قوله وعدل الى الرفع لقصد الدوام لان النصب يدل على الفعل والفعل يدل على الحدث قوله اى سلام من قبلي في التفسير تامل قوله مدار صحة الاخبار عن النكرة على الفائدة الضابط في تجويز الاخبار عن المبتدا والفاعل سواء كانا معرفتين او نكرتين جهل المخاطب بالنسبة فان كان جاهلا بها صح الاخبار وان كان المخبر عنه نكرة وان كان عالما بها لم يصح الاخبار وان كان المخبر عنه معرفة قوله وهذا القول اقرب الى الصواب لظهوره وجهه وورود الاستعمال عليه كقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة وقوله هل من مزيد وقوله فيوم لنا ويوم علينا الى غير ذلك مما لا يعد وارجاعها الى المخصصات المذكورة تكلف قوله ولما كان الخبر المعرف فيما سبق مختصا بالمفرد قد عرفت ان الخبر المعرف يجوز ان يكون مطلق الخبر كما هو الظاهر فقوله والخبر قد يكون جملة للاشارة الى تقسيمه وكون افراده اصلا قوله والخبر قد يكون جملة لم يقيد بكونها خبرية فكانه تبع جمهور النحاة في ان الانشائية لو كانت قسمية صح ان يكون خبرا للمبتدا ومنهم من منعوا متمسكين بما لا طائل تحته وقد تبع السيد الشريف هؤلاء متمسكا بان الخبر يجب ان يكون حالا من احوال المبتدا والانشاء ليس حالا من احواله الا بتاويل مثلا اذا قلت زيدا ضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم ليست من احوال زيد الا باعتبار كونه متعلقا للطلب او كونه مقولا في حقه واستحقاقه ان يقال فيه ذلك قوله ولم يذكر الظرف ولم يذكر الشرطية ايضا لان الشرط عند اهل العربية قيد للجزاء كما هو المشهور والجزاء اسمية او فعلية بالاخرة قوله والجملة مستقلة لاشتمالها على الفائدة ومحلها فاذا لم يكن فيها رابط لم يكن المبتدا محلا الفائدة اصلا فكان ذكره لغوا بخلاف ما اذا كان فيها رابط فانه وان لم يكن محلا لتلك الفائدة لكنه يصير محلا للفائدة التي تضمنها الرابط فان الشيء كما يتصف بصفات نفسه يتصف بصفة ما يتصل به متحاوزا او غير ذلك قوله فلا بد في الجملة وكذا لابد في المفرد اذا كان مشتقا او جامدا ماولا بالمشتق نحو هذا القاع عرفج كله القاع المكان المستوي والعرفج شجر ينبت في السهل والمعنى هذا المكان المستوي غليظ وكله تاكيد للضمير قال الكسائي لابد في الخبر مطلقا من عايد واستدل بالاجماع على ان في خبر كان ضميرا حتى قالوا معنى قولهم كان زيد اخاك كان زيد اخاك هو ولا فرق بين خبر المبتداء

وخبر كان

٢٧

وخبر كان واجيب عنه بان في خبر كان معنى الفعل لدلالة كان على الزمان ودلالة خبره على المعنى فثبت الدلالة على معنى مختص بزمان فصار بمعنى الفعل فلم يكن بد من الضمير قوله عائد خبر لا وليس متعلقا باسم لا والا النصب الاسم لشبهه بالمضاف قوله كاللام في نعم الرجل لانه للعهد قوله ووضع المظهر موضع المضمر اذا كان في معرض التفخيم جاز قياسا وعند سيبويه يجوز في الشعر بشرط ان يكون بلفظ الاول وعند الاخفش يجوز مطلقا وعليه قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اى لا نضيع اجرهم قوله وكون الخبر تفسيرا للمبتدا وقيل لا حاجة الى العايد اذا كان الخبر عين المبتدا كما في المثال وقولك مقولي زيد قايم قوله اذا كان ضميرا مجرورا يعني في جملة اسمية يكون المبتدا فيها جزا من المبتدا الاول لان جزئيته يشعر بالضمير فيحذف الجار والمجرور للتخفيف وهو صفة ان كان المبتدا الثاني نكرة كما في السمن منوان بدرهم وكذا ان كان معرفا باللام نحو البر الكر بستين درهما لان التعريف غير مقصود كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في الخبر فالعامل فيه الخبر ومن ثم ينبغي ان يقدم منه مؤخرا لئلا يحتاج الى القول بجواز تقديم الحال على العامل المعنوي اذا كان ظرفا وسماعي ان كان غير ذلك وذلك في الضمير المنصوب والمجرور لا في الضمير المرفوع قال قدس سره الكر ستة اوقار حمار مهذب انتهى الكر اثنا عشر وسقا والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد المن قوله وما وقع ظرفا او جارا مجراه وهو الجار والمجرور لانه يوافقه في الاحكام ولهذا جعل بعضهم الظرف اسما لكل من الظرف والجار والمجرور اصطلاحا فيجوز ان يريد هذا الاطلاق كما هو ظاهر الشرح قوله اي الخبر الذي وقع ظرفا زمان ومكان لا يقع جاريا على اسم العين اي ما يقوم بنفسه ويعبر عنها بالجثة ايضا قيل لان العين لا تعلق لها بالزمان وفيه ان الظرف مطلقا متعلق بالحصول والاستقرار عندهم وذلك معنى وان المعنى ما يقوم بغيره لا تعلق له بالزمان الا باعتبار معنى الحدوث فالوجه ان يقال لان الزمان لا يتعلق بحصول العين واستقرارها لعدم الفائدة لان الازمنة الجزئية ظروف للمخلوقات الكائنة معها كلها فلا فائدة في تخصيص بعضها بها بخلاف الامكنة فانها ليست ظرفا الا لبعضها وفيه ان كون الازمنة ظرفا للكل المخلوقات لا يقتضي عدم الفائدة لجواز ان يكون السامع جاهلا بكونها معها مثلا يفيد قولك الزمان في الخريف سامعا لم يعرف كونه في الخريف وثانيها ما قاله الشيخ الرضي وهو ان ظرف الزمان ان كان خبرا عن معنى باعتبار حدوثه فان استغرق ذلك المعنى جميع الازمنة او اكثره وكان اسم الزمان نكرة رفع غالبا نحو الصوم يوم والسفر شهر لانه باستغراقه اياه كانه هو لا سيما مع تنكيره المناسب للخبرية ويجوز نصبه تقديرا وجره بفي خلافا للكوفيين فان في عندهم للتبعيض وان كان معرفة لم يكن الرفع غالبا كالاول وان لم يستغرق فالاغلب نصبه او جره بالاتفاق واما قوله تعالى الحج اشهر معلومات فلتاكيد امر الحج ودعاء الناس الى الاستعداد له

اذا كان ضميرا ودلالة